AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:1815- 6630 DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:1/3/2023 Accepted: 11/5/2023 Published: 1/12/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The emerging factors of crime and ways to confront them

Dr. Nawras Rashid Taha
College of Law, Al-Nahrain University
nawras@law.nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

The offender is motivated to commit his crime by a group of acquired factors through bad contact or abnormal coexistence with the members of the society surrounding him, which would affect his behaviour and actions within the scope of the organized society, and the offender acts according to the degree of influence of one of the factors on his psyche more than the influence of other factors on him. , what drives you to specialize in committing a certain type of crime to the exclusion of others according to its influence on the criminal factor of that type when special reasons are driving the crime and the availability of appropriate conditions that help in committing it, and therefore. The crime = the effect of the acquired factors on the offender's psyche + the circumstances and reasons motivating the commission of the crime

Keywords: crime - factors - confrontation - influence - experience - addiction

العوامل المستحدثة للجريمة و سبل مواجهتها

د. نورس رشيد طه
كلية الحقوق - جامعة النهرين
nawras@law.nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:
يدفع الجاني لارتكاب جريمته مجموعة من العوامل المكتسبة عن طريق المخالطة السيئة أو المعايشة غير السوية مع أفراد المجتمع المحيطين به ، والتي من شأنها التأثير على سلوكياته وتصرفاته داخل نطاق المجتمع المنظم ، والجاني يتصرف بحسب درجة تأثير أحد العوامل على نفسيته بصورة أكبر من تأثير العوامل الأخرى عليه ، ما يدفعه ذلك إلى تخصصه بارتكاب نوع معين من الجرائم دون غيرها ،بحسب تأثره بالعامل الإجرامي الخاص بذلك النوع عندما يكون هناك أسباب خاصة دافعة للجريمة وتوافر الظروف المناسبة التي تساعد على ارتكابها ، وعليه فإن الجريمة = أثر العوامل المكتسبة على نفسية الجاني + الظروف و الأسباب المحفزة على ارتكابها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة - العوامل – مواجهة – التأثير – الخبرة – الادمان.

المقدمة :

أولاً – مسوغات اختيار الموضوع و أهميته :-

ترتكب الجرائم بناءً على عدة عوامل منها عامة تقليدية و الأخرى مستحدثة ، و أن من شأن تلك العوامل التأثير على سلوكيات الأفراد ، ولها دوراً في تحديد توجهاتهم وتصرفاتهم داخل نطاق المجتمع ، والجاني يتصرف بحسب درجة تأثره بالعوامل المحيطة به ومدى تفاعلها حالته النفسية . و أن السبب الكامن وراء تعدد أنواع الجرائم هو اختلاف طبيعة العوامل المؤثرة على سلوكيات الجاني ، فهناك عدة عوامل عامة تدفع على ارتكاب الجريمة منها: العامل الاجتماعي الذي يكون سببه على سبيل المثال فشل الجهات المعنية في تقديم الخدمات العامة للمواطنين ، مما يضطرهم ذلك إلى التظاهر ، وقد ينحرف سلوك البعض منهم فيدفعهم إلى ارتكاب جرائم الاتلاف أو التخريب للأموال العامة وغيرها ، أو قد يكون أحد أسباب ارتكاب الجريمة وفقاً للعامل الاجتماعي هو عدم تكافؤ الفرص بين الأفراد مما يؤدي إلى زيادة عوامل الحقد والضغينة تجاه الأفراد الذي تميزوا عليهم من دون وجه حق مما يدفعهم إلى ارتكاب جرائم القتل والايذاء وغيرها بقصد الانتقام أو الثأر وغيرها من الاسباب الناجمة عن تأثير العامل الاجتماعي، كما أن للعوامل العامة الأخرى والمتمثلة بالعامل الديني، و العامل الثقافي، و العامل الاقتصادي ، العامل الجغرافي وغيرها، أثراً على سلوكيات المجرمين، ولها دوراً في تحديد نوع الجريمة المرتكبة ، فقد ترتكب الجرائم الاقتصادية لأسباب اقتصادية ، ولعل من أبرزها الحصار وتقلبات الاسعار المخلفة لعوامل العوز والفقر ، وترتكب الجرائم الدينية لأسباب دينية كما هو الحال فيما لو كان للجاني بغض أو ضغينة تجاه طائفة معينة مما يدفعه ذلك إلى ارتكاب الجرائم الماسة بالشعور الديني للطائفة التي يبغضها ، وترتكب الجرائم الثقافية لأسباب ثقافية كما هو الحال في جرائم سرقة الآثار من دولة معينة بغية الاحتفاظ بها كونها تمثل أرثاً ثقافياً لمن يقدر قيمتها ، وقد تقع الجرائم الماسة بالثقافة و الإرث الثقافي من المتخلفين الجهلة الذين لا يقدرون قيمة ذلك الإرث كما هو الحال في جرائم الاتلاف والتخريب للآثار والمعالم الدينية والثقافية والحضارية التي ارتكبتها العصابات الارهابية سنة 2014 في العراق، وترتكب الجرائم الاجتماعية لأسباب اجتماعية كجرائم القتل والضرب والايذاء التي يكون سببها الحقد أو الكره أو العداوة وغيرها ، مما يعني

ذلك أن العوامل العامة تولد أسباب تعمل على تحفيز الجاني ودفعه على ارتكاب نوع معين من الجرائم يتحدد بحسب طبيعة العامل الذي أثر عليه . أما بالنسبة لعوامل الإجرام المستحدثة ؛ الناجمة عن استخدام الأجهزة الالكترونية فقد تستخدم الأجهزة الإلكترونية كوسيلة **لاحتواء الجرائم** ، كما هو الحال في تضمين المواقع الإلكترونية للمشاهد الاباحية المخلة بالأخلاق و الآداب العامة ، و التي من شأنها التأثير على سلوكيات الأفراد لا سيما الشباب والمراهقين ، وقد تستخدم الأجهزة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ الجريمة ، كما هو الحال في جرائم الابتزاز الالكتروني والتنمر الإلكتروني ، والاحتيال الإلكتروني والسرقة الإلكترونية ، والرشاوى الإلكترونية وغيرها من الجرائم المستحدثة التي خلا قانون العقوبات من النص عليها ، إلا أن ذلك النقص التشريعي لا يمنع القضاء من اللجوء إلى النصوص العقابي التقليدية لتكييفها والعقاب عليها . أن من أهم الأسباب التي دعتنا إلى اختيار موضوع البحث هي: الخطورة التي ترتبها العوامل المستحدثة على حقوق الأفراد وحرياتهم ، بغية في القاء الضوء عليها ولفت نظر المشرع العراقي إلى المقترحات التي سوف نختتم بها بحثنا، من أجل ايجاد السبل الكفيلة في الحد من مخاطر الاستخدام السلبي للأجهزة الإلكترونية . و تكمن أهمية البحث في موضوع " **العوامل المستحدثة للجريمة و سبل مواجهتها** " في دوره بإلقاء الضوء على موضوع ندرت الأبحاث القانونية فيه من جهة ، وكونه يلقي الضوء على العوامل المستحدثة التي من شأنها التأثير على سلوكيات المجرم على الرغم من أن البعض من تلك العوامل لم يتم التصدي لها بشكل حاسم وانها بمتناول جميع الافراد لا سيما الأجهزة الإلكترونية وما ينجم عنها من مخاطر الإدمان على المشاهد الإباحية أو المشاهد القتالية العنيفة التي ستؤثر وبدون أدنى شك على سلوكيات الاطفال والأحداث المراهقين غير البالغين فضلاً عن الشباب البالغين ، والتي تستوجب التصدي لها وبشتى الوسائل للتقليص من إحصائية الجرائم الإلكترونية المكررة التي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمع .

منهجية ونطاق البحث :

تتحدد منهجية البحث بالمنهج التحليلي لنصوص قانون العقوبات العراقي ، أما بالنسبة لنطاق البحث فيتحدد بنصوص قانون العقوبات الموضوعية ، لبيان دورها في التصدي لعوامل الإجرام العامة و الخاصة التي تمخضت عن ابتكار الأجهزة الإلكترونية والشبكات والمواقع الملحقة بها .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في قصور التشريع العقابي العراقي عن تنظيم السلوكيات الإجرامية المستحدثة ، وبهذا الخصوص تثار مجموعة من التساؤلات وهي :-

1- هل أن النصوص الجزائية العقابية والإجرائية كافية للتصدي للجرائم المستحدثة ؟ . والتي تتمثل بالابتزاز الالكتروني ، و الادمان على مشاهدة برامج العنف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، والإدمان الاباحي الإلكتروني ، الادمان على العاب العنف الإلكترونية و غيرها العوامل المستحدثة التي قد تكون أحد العوامل المحفزة على ارتكاب الجرائم .

2- هل تعد الأجهزة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ الجريمة ، أم محلاً لارتكابها ؟ .

3- هل يمكن للقضاء العراقي اعتماد النصوص العقابية التقليدية لتكيف الجرائم المستحدثة والعقاب عليها ؟ .

سوف نجيب عن هذه الأسئلة عند الخوض في مضمون البحث أن شاء الله .

هيكلية البحث :

اتبعنا في بحثنا هيكلية ثنائية تنقسم على مبحثين ، نخصص **المبحث الأول** للتعريف بالعوامل المستحدثة ، و نوظف **المبحث الثاني** لبيان عقبات التصدي للجرائم المستحدثة وسبل مواجهتها، ومن ثم نختتم بحثنا بمجموعة من الاستنتاجات و التوصيات ، ومن الله التوفيق .

المبحث الأول
مفهوم العوامل المستحدثة

يندرج تحت عنوان المفهوم مجموعة من المواضيع ، إلا إننا سوف نركز على تعريف العوامل المستحدثة وانواعها ، وذلك في مطلبين ، نخصص المطلب الأول لتعريف العوامل المستحدثة ، والمطلب الثاني لنماذج من العوامل المستحدثة ، وكالآتي :-

المطلب الأول
تعريف العوامل المستحدثة

أن البحث في تعريف العوامل المستحدثة ومدى تأثيرها على سلوك الجاني ؛ يقتضي بيان مدلولها ، وطبيعتها ، و نماذج منها ، و ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، و كالآتي :-

الفرع الأول
مدلول العوامل المستحدثة

يقصد **بالعوامل المستحدثة** : بأنها الاسباب أو الدوافع التي أفرزتها التكنلوجيا الحديثة والتي المحفزة على ارتكاب الجريمة ، يكتسبها الجناة من الظروف البيئية أو الاجتماعية نتيجة لتفاعلها مع حالتهم النفسية و بحسب درجة التأثر بتلك الظروف .

تعد الوسائل الإلكترونية من أهم و أخطر العوامل المؤثرة على سلوكيات الأفراد على الرغم من أيجابياتها الكثيرة ، إلا أنها باتت تهدد الخصوصية ، وجعلتها شبيهة بالزجاجة التي يخشى عليها من الكسر في كل حين ، نتيجة لما افرزته التكنلوجيا الحديثة من برامج تمكن الآخرين من تهكير الخصوصيات والسطو عليها من دون أذن صاحبها . كما أن للوسائل الإلكترونية دوراً كبيراً في تحفيز المجرمين على ارتكاب جرائمهم بكل سهولة ويسر ، بالإضافة لدورها الكبير و الخطير في تعميم الجرائم الإلكترونية ، لا سيما الجرائم غير الاخلاقية المتمثلة بالمشاهد أو الافلام الاباحية و جعل بين متناول الأفراد ، بغية استهداف الشباب والمراهقين لتغيير مبادئهم السامية وانهاكها لتعميم عوامل الفوضى و الانحلال داخل المجتمعات المحافظة بقصد الانتقام أو بقصد الاحتلال او الاستغلال وغيرها من الاهداف التي يبتغي المجرم تحقيقها من وراء تعميم ونشر تلك الممنوعات . لذا صار لازماً التصدي لمشكلة النشر أو التعميم الاباحي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، من خلال بث البرامج التثقيفية والتوعوية حول مخاطر الادمان الاباحي وآثاره السلبية للحد من مخلفاته .

الفرع الثاني
طبيعة التأثير

تكـون العوامـل الاجرامية العامـة والمسـتحدثة ذات طبيعـة ماديـة يفرزهـا العـالم الخـارجي ، ينجم عنها آثاراً معنوية كونها تؤثر على الحالة النفسية للجاني ، فتؤثر على إرادته في اختيار الطريق المشروع في تحقيق أهدافه وغاياته ، فلا يلتزم بأوامر ونواهي المشرع ، ويعمل بما يخالفها . إذ يرتكب الجاني جريمته بعد التجهيز والاعداد لها ، و يتحدد نوع الجريمة بحسب درجة تأثر الجاني بأحد العوامل العامة أو الخاصة ، ومدى أسهام تلك العوامل في تحفيزه على ارتكاب الجريمة لحظة توافر الظروف المناسبة لارتكابها . وعليه ترتكب جرائم السرقة وجرائم الاحتيال ممن كان متأثراً بالعامل الاقتصادي نتيجة المخلفات الناجمة عن الازمات الاقتصادية كالحصار ، أو ارتفاع تسعيرة المواد الغذائية بسبب إجور صرف الدولار مقارنة مع الدينار العراقي ، والتي تؤدي إلى خلق أزمة في الشراء لغلاء المعيشة مما قد ينجم عنها عوامل محفزة على ارتكاب جرائم الأموال حتى يتمكن الجاني من توفير المأكل له ولعائلته لعدم قدرته على توفيره بالطرق المشروعة كونه غير قادر على العمل بسبب قلة العمل وكثرة الايادي العاملة ، فلا توجد لهم فرص مناسبة تمكنهم من توفير احتياجاتهم الضرورية ، مما يتوجب على الجهات الحكومية تذليل الصعوبات قدر الامكان من خلال تفعيل الاشغال الخاصة واعادة فتح المعامل والمصانع التي تسهم وبشكل كبير في الحد من عوامل البطالة ، و تساعد في تفعيل حركة الانتاج ، والاستثمار ، والتصدير ، والتي بدورها تكون مصدراً للايرادات العامة المساندة لايرادات النفط والمعادن الأخرى . وعليه فإن للعامل الاقتصادي والاجتماعي المؤديان إلى الفقر أو البطالة ؛ دوراً كبيراً في تحفيز المجرم على ارتكاب جرائم الأموال نتيجة للضغط النفسي الكبير الذي يعاني منه الجاني بسبب الآثار السلبية الناجمة عنهما . ومن المعلوم أن لكل مجرم باعثاً يؤثر على ارادته فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا الباعث يعبر عن الخلل النفساني الذي يحتويه ويسيطر عليه . كما أن للمجرم من وراء ارتكابه للجريمة غاية ، وهذه الغاية هي أمر ذهني مجرد ، متميز عن الانفعال والعاطفة كأمرين داخلين في الدائرة الشعورية لا في الدائرة الذهنية ، ولو أن كل أمر يحضر في الذهن لا يخلو تمثله من احساس أما بالارتياح أو بالألم ، و أن هذا الاحساس على الأخص هو الذي يدفع ويحفز إلى السلوك . ([1])

الفرع الثالث
صور العوامل المستحدثة

تظهر العوامل المستحدثة بعدة صور منها ، الخبرة المهنية أو العلمية أو الصفة أو الثقة الممنوحة للمجرم أو بصورة الادمان على الممنوعات ، الادمان على العنف وهذه العوامل يكتسبها المجرم من البيئة المحيطة له ، والتي تعمل على تحفيزه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، وعليه خصصنا هذا الفرع لبيان صور العوامل المستحدثة وذلك في عدة فقرات ،وكالآتي :-

أولاً: الخبرة التكنلوجية.

تعد الخبرة في مجال التكنولوجيا الإلكترونية أحد الاسباب الداعية إلى ارتكاب الجريمة عن بعد بوساطة الأجهزة الإلكترونية، لأنها تعد مسرح المجرم الحقيقي ، أذ تمتاز التكنلوجيا بقابليتها على تجاوز المحدودية ، فهي عالم غير محدود يتسمُ بالحداثة ، يجعل كل وسائل العلم والمعرفة متاحاً للجميع ؛و عن بعد ومن دون بذل أدنى حد من

([1]) د. رمسيس بهنام ،علم الوقاية و التعليم (الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1986 ،ص 82.

الجهد الإنساني ، فجميع هذه المعلومات يمكن تحصيلها إلكترونياً من خلال الاجهزة والبرامج الالكترونية بضغط زر واحدة ، و أن السماح للحدث باستخدام التكنلوجيا الإلكترونية ولفترات متواصلة وفي أوقات طويلة تجعله مهووساً في تطوير معلوماته الشخصية بشأنها ، منغمساً بها متبحراً في جزئياتها ، كونها تسهل عليه الكثير من الصعوبات ، أذ أنها تمكنه من تنفيذ خططه الإجرامية بعيداً عن أي مراقبة تحدق به ، أذ تنمي هذه التكنلوجيا لدية غريزة الثأر ممن أنتقده أو تهجم عليه ولم يكن في وقتها قادراً في الرد عليه ، وتنمي لديه غريزة حب الذات وتفضيلها على مصلحة الآخرين ؛ مما تؤثر سلباً على خصال المحبة والإيثار التي يتوجب على كل فرد التحلي بها لتنمية الشعور الاجتماعي لدى الفرد ؛ حتى يكونوا على قدر المسؤولية ، كما أن الاستخدام المتواصل للتكنلوجيا الإلكترونية ؛ قد يولد الاكتئاب والقلق والتوتر والعصبية والحساسية المفرطة أمام أبسط الامور ، إذ تعد الحالة العصبية التي يتعرض لها الشخص بسبب المؤثرات الداخلية أو الخارجية من أخطر الأسباب الدافعة لإظهار السلوكيات العدوانية ضد الأفراد والمجتمع على حدٍ سواء ، و تعد التكنولوجيا من أبرز و أهم الوسائل المساعدة على إتمام الجريمة ، إذ يتم توظيفها لارتكاب جرائم التنمر أو التشهير أو الانتحال أو الاختراق (التهكير) أو القرصنة والابتزاز والتسول عن بعد وبصورة إلكترونية ، والتي قد يكون أمر اثباتها صعباً جداً أن لم يكن مستحيلاً. ومن باب المخالفة للاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا ، فأن أغلب الشركات المتطورة تعمل على استخدام المخترقين (المهكرين) في انجاز أعمالها ومصالحها إذ يوجد هناك (Certified Ethical Hacker CEH) شهادة الهاكر الأخلاقي المُعتمد ، الذي يؤدي وظيفة الخبير ، في مجال البحث عن مواطن الضعف والثغرات في الأنظمة المستهدفة ، لأنه يستخدم ذات الأدوات التي يستخدمها المجرم للأنظمة بصورة غير مشروعة، إلا إن مهمة الهاكر الأخلاقي تكون بطرق شرعية وقانونية ؛الهدف منها تقييم الوضع الأمني للنظام المستهدف ، بغية في حمايته من عمليات الاستهداف الضارة و غير المشروعة .

ثانياً :الخبرة المهنية .

هناك بعض المهن و الحرف والصناعات التي يختص بها بعض الأشخاص دون غيرهم ، كالحدادة والسباكة والصياغة ، والنحت والنجارة ... الخ . و تعد معرفة الشخص أو خبرته في مجال مهنته أو حرفته أو صنعته ، وتعد الخبرة في مجال المهنة أو الحرفة أو الصنعة ؛ من العوامل المحفزة إلى ارتكاب الجريمة، فيستفاد المجرم من خبرته في البيع والشراء وغيرها من التعاملات التي يساورها الغش أو الاحتيال أو الخيانة ، وغيرها من السلوكيات الإجرامية التي يرفضها الرأي العام في المجتمع . **مثالها** : قيام الصائغ أو بائع الذهب بارتكاب جريمة احتيال من خلال التلاعب بأسعار المسوغات الذهبية خلافاً لما هو معمول به في سوء الذهب من خلال تقييم المسوغات الذهبية بثمن يقل عن ثمنها الحقيقي، مما يوقع البائع ضحية في مصيدة احتياله فيبيع له وفق التقييم المالي المحدد من الصيغ ومن دون أن يعلم البائع بأن الصائغ يغشه في عملية التقييم ، وهذا ما يحدث كثيراً في حياتنا اليومية ، أو على العكس من ذلك فقد يقوم الصائغ ببيع المجوهرات الذهبية للمشتري بسعر أعلى من قيمتها الحقيقية ، مستغلاً بذلك جهله وعدم خبرته بأسعار الذهب والمجوهرات المطروحة في السوق المالي ، فضلاً عن عدم خبرته بعملية الضرب التي يجريها الصائغ أو بائع الذهب لقيمة الغرام الواحد مضافاً عليه أجور الصياغة مع سعر الذهب المطروح في الأسواق ، وقد يستغل البائع هذه الحالة في إضافة أجور باهظة تزيد عن الحد المعمول به في سوق الذهب والمجوهرات ، وهذا النوع من الجرائم يكثُر في المناطق التي ينتشر فيها الجهل بأسعار البيع والشراء مما يزيد من منسوب جرائم النصب والاحتيال في تلك المجتمعات .

ثالثاً :الخبرة العلمية .

تعد الخبرة في مجال الاختصاص العلمي ، أحد الأسباب الخاصة الدافعة إلى ارتكاب الجرائم ومثالها استغلال الشخص لخبرته العلمية لكسب الأموال بطريقة غير مشروعة كما هو الحال في جرائم الاجهاض [2] ، وقد تكون الخبرة العلمية من الأسباب الدافعة إلى اكتساب الأموال بصورة تخالف المبادئ الإنسانية السائدة في المجتمع، كالتسعيرة الاجبارية التي يفرضها الطبيب على مراجعيه من المرضى، والتي لا تتناسب مع مهنته الإنسانية، إذ يجب على كل طبيب ومن باب الإنسانية أن يراعي ظروف الفقراء والمتعففين ،لكون يمارس مهنة تتسم بالإنسانية والرحمة، و أن فرض التسعيرة ينم عن نفسية جشعة مريضة لابد من التصدي لها ، كونها لا تحمل أي شعور اجتماعي تجاه أفراد المجتمع، فالمجرم لا يهمه غير نفسه و سعيه في الحصول على الارباح بصورة جشعة وعلى حساب الأخرين، فقد أصبحت مهنة الطب في الوقت الحالي تجارة يتاجر بها الاطباء على حساب المرضى لا سيما الفقراء منهم ، مما يثقل ذلك على كاهل المريض المضطر لمراجعة الطبيب لعلاج علته ، و يؤدي إلى إحداث موجة من التوتر والقلق الاجتماعي من شأنه إضعاف العلاقات الاجتماعية وتفككها ، والتي قد تكون من الاسباب الدافعة إلى ارتكاب جريمة القتل أو الايذاء بحق الطبيب الجشع ، **ومثال أخر** على استغلال التخصص العلمي لارتكاب السلوك الإجرامي جرائم الغش و جرائم انكار العدالة التي يرتكبها القاضي، وكذلك جرائم الوساطة لديه ، و الجرائم الاحتيال والاستغلال التي يرتكبها المحامي بحق موكله، وجرائم الاحتيال التي يرتكبها المهندس عند تنفيذ الشروط الواردة في العقد المتفق عليه ، و كذلك جريمة خيانة الامانة التي يرتكبها الموكل بحق وكيله ، و جريمة تسريب الأسئلة للطلبة ؛التي يرتكبها المعلم أو المدرس أو الاستاذ الجامعي ، وجريمة إعطاء المواد السامة أو المخدرة التي يرتكبها الصيدلي ، وجريمة تزوير شهادة الميلاد التي يرتكبها الطبيب أو الممرض وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالتخصصات العلمية ، إذ أن الخبرة في التخصصات العلمية تسهل على المجرم كثيراً في التخطيط لجريمته وتنفيذها ، والتي بدورها تشير إلى خطورته الإجرامية ، وتدل على خسته وغدره ، وخيانته لأمانة الوظيفة أو المهنة التي وجب عليه المحافظة عليها بموجب القانون أو الاتفاق .

رابعاً: استغلال الصفة.

تعد الوظيفة التي يشغلها الموظف ، أو الثقة الممنوحة لأحد الاشخاص بناءً على ما يتصف به من سمعة حسنة أو كونه يمثل فئة أو طائفة معينة ، أو كونه قيماً أو وصياً أو ولياً على أحد الاشخاص ، وبناءً على ما يتسم به المجرم من صفة ، فقد يستغل الشخص صفته (المتمثلة بالوظيفة أو الثقة الممنوحة له من الآخرين) في تنفيذ جريمته ، إذ تعد الصفة من أحد أهم العوامل المحفزة على ارتكاب الجريمة لا سيما جرائم الاختلاس والرشاوى بالنسبة للوظيفة ، وجرائم الاغتصاب وهتك العرض وغيرها بالنسبة لاستغلال الثقة ، إذ أن تلك الصفة تسهل على المجرم مهمته في تنفيذ الجريمة التي يبتغي تحقيقها . ن أحد أهم الصفات التي تشجع المجرمين على ارتكاب جرائمهم ، كون إن الوظيفة تسهل على الموظف مهمة الاعتداء على الأموال العامة، التي يكون مسؤولاً عن المحافظة عليها ،أو العمل على إدارتها لتحقيق المنفعة العامة فالوظيفة تسهل على الموظف اختلاس أو اخفاء الاموال التي بحوزته ، أو الاستيلاء على الأموال التابعة للدائرة الحكومية ، كما أنها تسهل عليه أخذ الرشاوى مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يوجبه القانون أو النظام

([2]) تلاحظ المادة(417/ ف 3) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (المعدل) والتي نصت على " و يعد ظرفاً قضائياً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو .أحد معاونيهم " ، و تلاحظ المادة(418 /ف 3) من ذات القانون والتي نصت على " و يعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان =طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم . وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

الاجتماعي . كما تعد الثقة الممنوحة للمجرم عامل دافعاً إلى ارتكاب السلوك الإجرامي كالجرائم غير الأخلاقية التي يرتكبها المجرم بحق البنت التي يتولى رعايتها أو تربيتها ، وكذلك جرائم التحريض على التشرد والانحراف التي يرتكبها الولي أو الوصي بحق الحدث الذي أوكلت المحكمة مهمة تربيته والحفاظ على حسن سلوكه ، وغيرها من السلوكيات المخالفة للنظام الاجتماعي .

خامساً : الإدمان على تناول الممنوعات .

يعد الإدمان على تناول الممنوعات من المسكرات والمخدرات من العوامل المشجعة و المحفزة على ارتكاب الجريمة ، لكون الإدمان يؤثر على إدراك الجاني ، و على قوة إرادته ، و أن تناول المسكرات والمخدرات يؤدي إلى إضعاف الإدراك أو الإرادة و قد يؤدي إلى إعدامهما أن كانت النسبة التي تناولها المدمن تزيد عن النسب الطبيعية التي يستطيع الجسم التأقلم مع تأثيرها ومقاومته ، فقد يعمد المجرم إلى الالتجاء للإدمان كوسيلة تساعده على نسيان الخوف والتردد الذي يشعر به ؛ حالما يفكر بالطريقة أو الكيفية التي ستنفذ بها الجريمة، والتي قد يصاب بسببها بالخوف أو القلق أو التردد قبل ارتكابها فيعمد على تناول المسكرات أو المخدرات لتجاوز ذلك ، ما يجعله في حالة استعداد دائم لارتكاب الجريمة ، و في أي وقت يراه مناسباً لارتكابها ، وقد يكون الإدمان سبباً دافعاً إلى الانتحار، كما أنه يسهل على المجرم ارتكاب الجرائم التي تتسم بالعنف والوحشية. فضلاً عن الجرائم غير الاخلاقية ، نتيجة لعدم قدرته على الشعور بما يشعر به الآخرون لحظة وقوع أثر الجريمة عليهم ، نظراً لسيطرة الشعور اللاوعي المتمثل بالنشوة الذهنية التي يشعر بها الجاني بعد تناوله لتلك المواد على شعوره الواعي الذي يجعله قادراً على الشعور بالآخرين ، والتأثر بما يشعرون به ، ما قد يدفعه ذلك إلى العدول عن ارتكاب الجريمة ، كما هو الحال في عدول الجاني عن ارتكاب جريمة قتل الطفل احتراماً لمشاعر أمه التي ترتجيه و تتوسل إليه بعدم ارتكابها ، فيمتنع عن ارتكابها نتيجة لشعوره بحجم الألم والخوف الذي أصاب الأم حالما شعرت بأنها ستشهد جريمة القتل لطفلها ، وكي يتجاوز المجرم مشاعر العطف على الآخرين فإنه يقدم على تناول المسكرات أو المخدرات حتى يتمكن من تنفيذ جريمته بإتقان ، وقد شدد المشرع العراقي على المجرم الذي يتناول المسكرات والمخدرات عمداً قبل الاقدام على ارتكاب الجريمة وقد اعتبر سلوكاه ظرفاً مشدداً للعقوبة [3] . و أن من شأن الإدمان التأثير خلف المجرم ، و أن أثر الإدمان لا يقتصر عليه وحده ، فقد أثبتت الدراسات البايولوجية بأن الإدمان على المسكرات يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم ، مما يشكل خصيصة يمكن انتقالها عن طريق الجينات الوراثية إلى الأبناء عن طريق جينوم الوراثة ، مما يجعل الأبناء يميلون إلى تناول المسكرات [4] .

سادساً : الإدمان على مشاهدة الإباحيات .

يعد الإدمان على مشاهدة البرامج غير الاخلاقية (الإباحية) المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، الناجمة عن ثورة التكنلوجيا المعلوماتية ، من الأسباب المحفزة على ارتكاب الجرائم، لأن الادمان على تلك المشاهدات تجعل المجرم يعتقد بأن ممارسة تلك الأعمال أمر طبيعي ، ولا يشكل أي اعتداد على حقوق الأخرين في سلامة مشاعرهم

([3]) تلاحظ المادة (61) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، والتي نصت على أنه " إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر ، فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة " .

([4]) د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط5، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985، ص 149 .

من أي مساس غير مشروع ولهذا السبب تكثر الجرائم غير الأخلاقية في المجتمعات التي تنتشر فيها المقاطع الإباحية غير المشروعة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و أحكام القانون على حد سواء ، فقد يلجأ المجرم إلى ارتكاب جريمة غير أخلاقية بسبب إدمانه على مشاهدة المقاطع الإباحية غير المشروعة ، التي ترسخت في ذهنه ، والتي يراها أمور طبيعية من حقه أن يطلبها من الغير ، كجريمة الطلب من أنثى أو ذكر أمور مخالفة للآداب [5] ، وعليه فإن ذلك الإدمان قد أثر على مستوى تفكير المجرم ، و جعل العادات والاعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع والتي تواتر الافراد على اتباعها جيلاً بعد جيل ، في نظره تافهة ، ولا داعي للالتزام بها ، وإن الالتزام بها يعد من قبيل التخلف والرجعية ، لا سيما و أن السلوكيات غير الاخلاقية ، تعد في المجتمعات المنفتحة أمراً مباحاً لا إشكال فيه ، أن تم بموافقة مرتكبيه ، وعليه ندعو الجهات المعنية بمحاسبة كل من يقوم بإنتاج و توزيع ونشر تلك الممنوعات على مواقع التواصل الاجتماعي ، لآنها تعمل على زيادة عدد الجرائم غير الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية المحافظة ، وهذا بدوره يؤدي إلى سيطرة المعتقدات والتقاليد الخارجية الدخيلة على التعاليم و المبادئ و الاحكام الصحيحة الموافقة لمنهاج الشريعة الإسلامية الغراء التي أمرنا الله سبحانه وتعالى و أوصانا نبينا محمد (صلى الله عليه و على ألـه وسلم) الالتزام بها وعدم مخالفتها لاجتناب المحارم ، و اكثار المكارم حتى تنعم حياتنا بالبركة والأمان والاطمئنان . إذ إن الاستمرار على متابعة ومشاهدة البرامج غير الأخلاقية من شأنها إضعاف الوازع الديني، والتي على أثرها يصبح المدمن في حالة من الانحلال الاخلاقي ، لكونه ليس مستقراً وغير متزن نفسياً ، مما يجعله ذلك الأمر في استعداد تام لارتكاب الجريمة المخلة بالآداب ، حالما تتوافر الظروف المناسبة لارتكابها، لا سيما جرائم هتك العرض ، و جريمة الفعل الفاضح ، كونهما من حيث الشدة تعتبران من ابسط أنواع الجرائم غير الأخلاقية . كما أن الانحلال الأخلاقي الناجم عن الإدمان على المشاهدات غير الاخلاقية قد يدفع المجرم إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص وعلى الأموال كونه لا يؤمن بالمبادئ الاجتماعية السامية ، ولا تربطه بالمجتمع أية علاقة وجدانية ، وليس لديه أي شعور اجتماعي ، يمنعه من ارتكاب الجرائم .

سابعاً : الادمان على العنف :

أن خضوع الافراد ، لا سيما الاحداث والمراهقين للعنف ، أو ادمانهم على مشاهدة مقاطع العنف عبر المواقع الإلكترونية (كجرائم القتل المرتكبة بطرق وحشية) ، أو ممارسة الاطفال لألعاب القتال والعنف الإلكترونية ، والادمان عليها من شأنها التأثير على سلوكيتهم ، فتجعلهم يتصرفون وبشكل مباشر مع الافراد المحيطين بهم بعنف وقسوة ، خصوصاً في النزاع أو المشاجرة ، كون أن الادمان على وسائل العنف من شأنها التأثير على طباع المدمنين عليها .

([5]) تلاحظ المادة (402) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :
أ- من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى " . تلاحظ المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 ، وعليه وبما أن الغرامة لا تزيد على ثلاثة أشهر مما يعني ذلك أن الجريمة من صنف المخالفات ، و أن الغرامة الخاصة بها لا تق عن خمسين ألف دينار عراقي ، ولا تزيد عن مئتي ألف دينار عراقي .

المطلب الثاني
معوقات التصدي دولياً للجرائم المستحدثة وسبل مواجهتها

بما أن الجرائم الإلكترونية المستحدثة ، أو جرائم الانترنيت هي من الجرائم العابرة للحدود، و التي تتطلب لمواجهتها تصدياً تشريعياً داخلياً ، بالإضافة لذلك فإنها تتطلب تعاون قضائي دولي للتصدي لها والحد من آثارها إلا أنه ثمة معوقات تقف عقبه في طريق التعاون الدولي ، وتجعله صعب المنال، ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول جاهدين إبراز أهم تلك المعوقات وكيفية مواجهتها وذلك في فرعين وكالآتي :-

الفرع الأول
معوقات مواجهة الجرائم المستحدثة

التعاون الدولي بكافة صوره في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت يعد مطلباً تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم تكن كلها ، إلا أنه ثمة معوقات تقف دون تحقيقه أهمها: -

أولاً - عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي[6].

بنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت، يتضح لنا عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرّما وغير مباح في نظام آخر. ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر ، ومن ثم اختلاف السياسة الجنائية من مجتمع لآخر[7].

ثانياً- تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية.

بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية ، نجد أن طرق التحري و التحقيق و المحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها . كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية ، والتسليم المراقب ، والعمليات المستترة ، وغيرها من الإجراءات الشبيهة. فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الأدلة أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة ،فإنه قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى ، ومن ثم فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات تطبيق القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعّالة ، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة ، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع.

ثالثاً- عدم وجود قنوات اتصال : أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم ، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة ، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين . ومن ثم تنعدم الفائدة من هذا التعاون[8]

---

(6) د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2002 ، ص102.

(7) جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 72.

(8) حسين بن سعيد بن سيف الغافري-الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت-بحث منشور في الإنترنت على

د- مشكلة الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالإنترنت :

الجرائم المتعلقة بالإنترنت من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الدولي، ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلى حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك.

ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود. فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية ، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي ، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية[9]. كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية ، كما لو قام الجاني ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة .

رابعاً- التجريم المزدوج:

التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية المعنية بتسليم المجرمين ، وبالرغم من أهميته تلك ، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية، لا سيما وأن معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم ، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أو لا . الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت[10].

خامساً-الصعوبات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية:

الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد ، والذي قد يتعارض مع طبيعة أعمال الإنترنت وما تتميز به من سرعة ، وهو الأمر الذي انعكس على الجرائم المتعلقة بالإنترنت .

كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد ، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة وغيرها من الأسباب .

الموقع أدناه (آخر زيارة للموقع في2021/1/2)، ص43

ww.minshawi.com/vb/attachment.php?attachmentid=337&d=120058001

(9) تلاحظ المواد(6-15) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (المعدل) .

(10) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق ، ص 91.

الفرع الثاني
سبل مواجهة العقبات المعرقلة للتعاون القضائي الدولي

فيما يتعلق بالعقبة الأولى المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، فإن الأمر يقتضي توحيد هذه النظم القانونية. ولاستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية ، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية و إبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم. وفيما يتعلق بتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية نجد أن المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالباً ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة ، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية ، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعّال. فمثلاً المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب ، والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة[11]، والتي تعد من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة المحنكة بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة[12].وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي حيث نصت المادة (29) على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة، وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلباً للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها.كما أشارت المادة(31) من هذه الاتفاقية إلى المساعدة المتعلقة بالدخول إلى البيانات المحفوظة . حيث أجازت لأي طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن يقوم بالتفتيش أو أن يدخل بأي طريقة مشابهة وأن يضبط أو يحصل

---

(11) نصت المادة(20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على أنه : ((أساليب التحري الخاصة :

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية)).

(12) يراجع في ذلك، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة)الجزء الأول – الفقرة 384.

بطريقة مماثلة، وأن يكشف عن البيانات المحفوظة بواسطة شبكة المعلومات داخل النطاق المكاني لذلك الطرف والتي يدخل فيها أيضاً البيانات المحفوظة وفقاً للمادة(29) ، ويجب الاستجابة لمثل هذا الطلب بأسرع ما يمكن في حالة ما إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد أن البيانات المعنية عرضة على وجه الخصوص لمخاطر الفقد أو التعديل.

في حين نجد أن المادة (32) من ذات الاتفاقية سمحت بالدخول للبيانات المخزنة خارج نطاق الحدود بشرط أن يكون ذلك بموجب اتفاق، أو أن تكون هذه البيانات متاحة للجمهور. وهناك أيضا المادة(34) من ذات الاتفاقية والتي نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات المتعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات. ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي أوجدت بعض الحلول التي من شأنها التغلب على مشكلة اختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت. وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال بين جهات تطبيق القانون نلاحظ أنه غالبا ما تشجع الاتفاقيات الدولية الدول إلى التعاون فيما بينها وتدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها[13]، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة(27) منها، والمادة (48) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبند الثاني من المادة (27) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الإجرام المعلوماتي، والمادة (35) من ذات الاتفاقية الأوروبية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة (24) ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الإلكتروني .وهذه المساعدة تشمل: حفظ البيانات وفقاً للمادتين (29، 30) و جمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي وتحديد أماكن المشتبه فيهم.

كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الآخر، وأن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربون القادرون على تسهيل عمل الشبكة.أما بالنسبة لمشكلة الاختصاص في الجرائم الإلكترونية فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت[14].بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تقنية المعلومات والاتصالات. ولأجل القضاء على مشكلة التجريم المزدوج والذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضى قوانين الدولتين معاً، أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة . وفيما يتعلق بالصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد فإننا نجد أن الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعيين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات لنقضي على مشكلة

(13) ينظر ما جاء بتوصية المجلس الأوربي رقم (R95)13 الصادرة في 11/ 9/1999م، بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

(14) على سبيل المثال المادة (22) من الاتفاقية الأوربية شأن الإجرام المعلوماتي ،2001.

البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة. وهذا بالفعل ما أوصي به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في بانكوك في الفترة من 18-2005/4/25م حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت الملائم[15]، و الشيء نفسه نجده في البند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الإجرام المعلوماتي. والمادة35 من ذات الاتفاقية الأوروبية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو لاستقبال الأدلة في الشكل الإلكتروني عن الجرائم .كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الآخر و أن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربون القادرون على تسهيل عمل الشبكة. أما بالنسبة للرد على طلبات التماس المساعدة فإنه من الضرورة بمكان الاستجابة الفورية والسريعة على هذه الطلبات ،لأجل ذلك تنص غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدات القضائية المتبادلة على ضرورة الاستجابة الفورية والسريعة على طلبات التماس المساعدة. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي حيث نصت على أنه: " يمكن لكل طرف، في الحالات الطارئة أن يوجه طلباً للمعاونة أو للاتصالات المتعلقة بها عن طريق وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تستوفي هذه الوسائل الشروط الكافية المتعلقة بالأمن وصحتها (ويدخل ضمن ذلك الكتابة السرية إذا لزم الأمر) مع تأكيد رسمي لاحق إذا اقتضت الدولة المطلوب منها المساعدة في ذلك. وتقوم الدولة بالموافقة على هذا الطلب والرد عليه عن طريق إحدى وسائل الاتصال السريعة. أما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال التدريب فإنه يمكن التغلب عليها بإجراء المزيد من الحملات التوعوية للتنبيه بمخاطر الجرائم المعلوماتية والأضرار التي تسببها وبأهمية تدريب رجال العدالة الجزائية على مواجهتها كما أنه وبمزيد من التنسيق بن الأجهزة المعنية بتدريب رجال تنفيذ القانون نرى ضرورة إيجاد برامج تدريبية مشتركة تناسب الفئات جميعها. هذا بالإضافة إلى القيام ببعض العمليات المشتركة والتي من شأنها صقل مهارات القائمين على مكافحة تلك الجرائم وتقريب وجهات النظر بشأنها.

الخاتمة :

بعدما انتهينا من البحث في موضوع العوامل المؤثرة في سلوك الجاني واسباب ارتكابه للجريمة ، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ، والتي نعرضها بشكل فقرتين وكالآتي :-

أولاً : الاستنتاجات :

1- استنتجنا أن لكل عامل نسبة معينة من التأثير وتؤدي دوراً في تغيير سلوك الفرد وتصرفاته .

2- استنتجنا أنه لا يمكن الاعتماد على عامل واحد في تفسير السلوك الإجرامي ، و إنما لابد من البحث في جميع العوامل ومعرفة نسبة تأثير كل منها على نفسية الجاني للتوصل إلى السبب المباشر الدافع إلى الجريمة .

(15)حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، مرجع سابق ، ص 43 .

3- استنتجنا أن للعوامل المستحدثة صوراً حاصة تتعلق بفئة خاصة من المجرمين من الذين يتسمون بمؤهلات خاصة كالخبرة التقنية أو الخبرة العلمية التخصصية المتعلق بمجال معين من مجال العلوم و المعرفة.

4- استنتجنا بأن هناك قصور تشريعياً لبعض السلوكيات الإجرامية التي لم يلتفت المشرع العراقي إليها بالتنظيم كالإدمان على المشاهدات الاباحية ، و الادمان على العنف، على الرغم من تجريمه لاستيراد أو تصنيع أو تداول أو بيع الألعاب المحرضة على العنف . إلا أنه لم يجرم صورة العنف الأخرى كممارسة الالعاب الالكترونية التي تتسم بالعنف (كلعبة البوبجي) ، بالإضافة لذلك لم يجرم المشرع العراقي الادمان على مشاهدة البرامج المتضمنة للعنف كما أنه لم يجرم استخدام العنف ضد الاطفال أو العمال أو الطلبة ، وغيرهم .

ثانياً :- المقترحات :-

1- نقترح على مشرعنا العراقي تجريم سلوك ممارسة العنف وكذلك العاب العنف ومشاهدة أو انتاج أو اخراج البرامج المحرضة على العنف وغيرها .

2- نقترح على مشرعنا حظر البرامج الاباحية ، ومنع نشرها على المواقع الإلكترونية ، أو العمل على متابعة مستخدمي المواقع الالكترونية وتتبع مشاهدي الافلام والمقاطع الاباحية للتمكن من ضبطهم أثناء دخولهم تلك المواقع ، ومساءلتهم جزائيا عن أي تصرف غير لائق يرتكبونه بحق الغير ، كقيامهم بنشر الروابط المتضمنة للمقاطع الاباحية أو الترويج لها ، أو غير ذلك من السلوكيات غير اللائقة التي يرتكبها مدمني المشاهدات الاباحية .

3- العمل على بث البرامج التوعوية والتثقيفية عبر وسائل التواصل الاجتماعية والاذاعات والقنوات الرسمية حول الآثار السلبية الناجمة عن الممارسات أو المشاهدات غير الاخلاقية .

4- ضرورة الإسراع في تعديل قانون العقوبات وتضمينه نصوص تتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية عموماً ومنها جرائم الابتزاز الإلكتروني مع الحرص على عدم المساس بالحريات الشخصية ، وأن ينسجم القانون المقترح مع أحكام الدستور. مع التأكيد على اعتبار كون الضحية من صغار السن أو من الفتيات أو من الموظفين بسبب أعمال وظيفتهم أو خلالها ظرفاً مشدداً.

5- ضرورة أن تكون هناك توعية قانونية بمخاطر استخدام الأجهزة الإلكترونية وخاصة الجوال والإنترنت من ضعاف النفوس، ومخاطر الاستخدام من قبل الأحداث في أن يكونوا صيداً سهلاً لقراصنة الإنترنت، وأن تكون هناك توعية إعلامية بعد التوسع الكبير في استخدام الحاسوب في جميع مجالات الحياة ، لذا نوصي بضرورة عمل برامج مكثفة من خلال المدارس والجامعات ومنظمات المجتمع المدني لنشر ثقافة الوعي بإخطار الانفتاح غير المنضبط على العالم الخارجي ، من خلال منصات التواصل الاجتماعي، وعدم منح الثقة بسهولة للمتعاملين معها كون المتعامل شخص مجهول - في الغالب- ولا يجوز منحه الثقة بنقل الصور والتسجيلات التي تستخدم كوسيلة في جريمة الابتزاز الإلكتروني .

6- العمل على تنشيط أجهزة التحقيق والمراقبة والضبط القضائي من خلال العمل على رفع كفاءة وتدريب العاملين في مجال متابعة الجرائم الإلكترونية من أجل سرعة ضبط الأدلة المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ،كون هذه الأدلة من السهولة التخلص منها مما يعطي الجاني فرصة أكبر للإفلات من المساءلة ومن ثم التخلص من العقوبة ، لذا فإن مكافحة الجرائم الإلكترونية ومن بينها جرائم الابتزاز الإلكتروني ، تتطلب بالضرورة إعدادا كادراً متكاملاً من قضاة ومحققين وفنيين اختصاص في مجال الحاسوب وملحقاته

مـؤهلين علميـاً وفنيـاً مـن خـلال دورات متخصصـة داخـل العـراق وخارجـه وأن يتركـز التأهيل فيها على ركيزتين :

الأولى - تركيز الدراسة العلمية والفنية في مجال الحاسوب وملحقاته.

الثانية - تركيز الدراسة على التحقيق الجنائي العملي في مجال الجرائم الإلكترونية.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : الكتب : -

1- جميـل عبـد البـاقي الصـغير، الجوانـب الإجرائيـة للجـرائم المتعلقـة بالإنترنـت، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1998.

2- رمسـيس بهنـام ،علـم الوقايـة و التعلـيم (الأسـلوب الأمثـل لمكافحـة الإجـرام) ، منشـأة المعارف ، الاسكندرية 1986.

3- عبـد الفتـاح بيـومي حجـازي ، الـدليل الجنـائي والتزويـر فـي جـرائم الكمبيـوتر والإنترنـت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،2002 .

4- فوزيـة عبـد السـتار ، مبـادئ علـم الإجـرام وعلـم العقـاب ، ط5، دار النهضـة العربيـة ، بيروت ، 1985.

ثانياً : والاتفاقيات والتوصيات :-

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

2- بتوصية المجلس الأوربي رقم (13(R95 الصادرة في 11/ 1999/9م، بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات .

3- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة)الجزء الأول – الفقرة 384 .

ثالثاً : القوانين :-

1- قانون العقوبات رقم (111) ، لسنة 1969 المعدل .

2- قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 .

رابعاً : البحوث :-

1- حسين بن سعيد بن سيف الغافري-الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت-بحث منشور في الإنترنت على الموقع ادناه

ww.minshawi.com/vb/attachment.php?attachmentid=337&d=120058001